

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/2005/L.89  
15 April 2005

ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الحادية والستون  
البند ١٧ من جدول الأعمال

### تعزيز وحماية حقوق الإنسان

الاتحاد الروسي: تعديل على مشروع القرار L.88

١- تدرج فقرة جديدة في الديباجة بعد الفقرة الأولى من الديباجة يكون نصها كالاتي:

وإذ تشدد على ضرورة تكثيف مقاومة الإرهاب على الصعيد الوطني، لتعزيز التعاون الدولي الفعال في سياق مكافحة الإرهاب بما يتمشى والقانون الدولي، بما في ذلك التزامات الدول ذات الصلة بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الصدد،

٢- تدرج فقرة جديدة في الديباجة بعد الفقرة الثامنة من الديباجة يكون نصها كالاتي:

وإذ تشدد على أنه ينبغي للدول أن ترفض منح الذين يقومون بتمويل الأعمال الإرهابية أو تخطيطها أو دعمها أو ارتكابها ملاذاً آمناً أو أن توفر لهم هذا الملاذ،

٣- تدرج فقرة جديدة في المنطوق بعد الفقرة ١ من المنطوق يكون نصها كالاتي:

تؤكد على أن لكل فرد بصرف النظر عن جنسيته، أو عرقه، أو جنسه، أو دينه أو أي سمة أخرى مميزة حقاً في الحماية من الإرهاب والأعمال الإرهابية،

٤- تدرج فقرتان جديدتان في المنطوق بعد الفقرة ٣ من المنطوق يكون نصهما كالاتي:

تحث جميع الدول على رفض منح الإرهابيين ملاذاً آمناً،

تطلب إلى الدول أن تتخذ تدابير ملائمة، بما يتمشى والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في القانون الوطني والقانون الدولي، بما في ذلك معايير حقوق الإنسان الدولية، قبل منح مركز اللاجئ، وذلك للتأكد من أن ملتمس اللجوء لم يقوم بتخطيط أو تيسير ارتكاب أعمال إرهابية أو الاشتراك فيها، بما في ذلك حالات الاغتيال، وضمنان عدم إساءة استخدام مركز اللاجئ، وفقاً للقانون الدولي، من جانب مرتكبي الأعمال الإرهابية أو القائمين بتنظيمها أو تيسيرها، وعدم الاعتراف بالمطالبات ذات الحافز السياسي كأساس لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المزعومين،

**٥- تدرج فقرة جديدة في المنطوق بعد الفقرة ٤ من المنطوق يكون نصها كالآتي:**

تحث الدول وتشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على استعراض صحة القرار بمنح مركز اللاجئ في كل حالة على حدة، مع الاحترام الكامل للضمانات القانونية، إذا تبين بوضوح أن هناك أدلة موثوقة وذات صلة تشير إلى أن الشخص المعني قد قام بتخطيط أعمال إرهابية أو تيسيرها أو الاشتراك في ارتكابها،

**٦- تدرج فقرة جديدة في المنطوق بعد الفقرة ٦ من المنطوق يكون نصها كالآتي:**

تحيط علماً بعمل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن قضية الإرهاب وبالتقرير الختامي للمقرر الخاص المعني بالإرهاب وحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2004/40)،

**٧- تدرج فقرة جديدة في المنطوق بعد الفقرة ١٣ من المنطوق يكون نصها كالآتي:**

ترجو من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية القيام في سياق مكافحة الإرهاب وعند النظر في المسألة ولدى إجراء أية دراسة بشأن الإرهاب وفي أنشطتهما المتعلقة بقضية الإرهاب، اعتماد نهج شامل يولي بصفة خاصة عناية كاملة ومتساوية للقضايا المطروحة في هذا القرار، بما في ذلك ما يتعلق بأثر الإرهاب الخطير على التمتع بحقوق الإنسان للأفراد.